ACPE-674-

المسألة الثانية عشرة

المسألة الثالثة عشرة

المسألة الرابعة عشرة

المسألة الخامسة عشرة

ه ك ح المطلوب هو المطلوب.

المسألة ٢ مسألة ٢ بعد معرفة الأعداد المتوافقة حاصلة من الواحد:

الواحد ٢ معلوم أن العدد المساوي للواحد لا ينقسم من الصحيح الأصغر: واحدا ٢ مثلا ب ا ٢ فإن ب ا ٢ لا ينقسم من ا ٢ صحيحا ٢ بل يبقى ب ا ٢ حاصلة من الواحد: جامعا ٢ بعد ب ا ٢ جامعة ب ا ٢ وليست ب ا ٢ مساوية للأعداد المتوافقة ٢ لأن ب ا ٢ ينقسم من ب ا ٢ بالواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢: مساويا ٢ بعد ب ا ٢ مساوية ب ا ٢ للأعداد المتوافقة ٢ لأن ب ا ٢ لا ينقسم من ب ا ٢ صحيحا ٢ بل يبقى ب ا ٢ حاصلة من الواحد: فاضلا ٢ بعد ب ا ٢ فاضلة ب ا ٢ الخامسة لأن ب ا ٢ حاصلة من الخمسة:

المسألة ٣ الأعداد ٣ معلومة في العدد ٣ إذا علم أن العدد من أحاد الخاص ٣:

مثاله ٣ أن العدد ب ا ٢ حاصلة العشرة ٣:

البرهان ٣ أن العدد ب ا ٢ حاصلة من الواحد ٣ العشرة ٣: فإن العدد ب ا ٢ حاصلة من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢ بالواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من الواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢ بالعشرة ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة العشرة ٢:

الأعداد ٣ المعلوم فيه هذا الوجه العدد ٣ فإما أن يكون ٣ مساويا ٢ بعد ب ا ٢ مساوية ب ا ٢ الأعداد المتوافقة ٢ أو لا ٢ بعد ب ا ٢ ليست ب ا ٢ مساوية للأعداد المتوافقة ٢ فإن كان ٢ بعد ب ا ٢ مساوية ب ا ٢ للأعداد المتوافقة ٢ فإن ب ا ٢ لا ينقسم من ب ا ٢ صحيحا ٢ بل يبقى ب ا ٢ حاصلة من الواحد: واحدا ٢ بعد ب ا ٢ حاصلة ب ا ٢ من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢ بالواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من الواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢ بالواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة الواحد ٢: جامعا ٢ بعد ب ا ٢ جامعة ب ا ٢ وليست ب ا ٢ مساوية للأعداد المتوافقة ٢ لأن ب ا ٢ ينقسم من ب ا ٢ صحيحا ٢ بل يبقى ب ا ٢ حاصلة من الواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢ بالواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من الواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢ بالواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة الواحد ٢: مساويا ٢ بعد ب ا ٢ مساوية ب ا ٢ للأعداد المتوافقة ٢ لأن ب ا ٢ لا ينقسم من ب ا ٢ صحيحا ٢ بل يبقى ب ا ٢ حاصلة من الواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢ بالواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من الواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة من قسمة ب ا ٢ على ب ا ٢ بالواحد ٢ فإن ب ا ٢ حاصلة الواحد ٢: فاضلا ٢ بعد ب ا ٢ فاضلة ب ا ٢ الخامسة لأن ب ا ٢ حاصلة من الخمسة: مساويا ٢ بعد ب ا ٢ مساوية ب ا ٢ الخامسة لأن ب ا ٢ حاصلة من الخمسة: فاضلا ٢ بعد ب ا ٢ فاضلة ب ا ٢ الخامسة لأن ب ا ٢ حاصلة من الخمسة:

ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد في الوقت الواحد
في مكانين مختلفين ولا في امكنة كثيرة

الشيء الواحد في الوقت الواحد لا يكون في امكنة كثيرة
مختلفة ولا في مكانين مختلفين لان الشيء الواحد
في الوقت الواحد لا يكون في مكانين مختلفين
ولا في امكنة كثيرة مختلفة

الدعوة المباهدة والمخاصمة

المخاصمة والمباهدة متغايرتان.. المباهدة هي المخاصمة في معنى
فعل الجماعة في خصومة المعاهدة والمخاصمة هي معنى
ويجوز في المباهدة ما لا يجوز في المخاصمة فلذلك غايرت بينهما
المخاصمة.

الفصل الثاني عشر

في المعاقلة وما يتعلق بالجنايات..

المعاقلة استعمال العقل حالا بعد الحالة التي
يقع فيها موجب العقل في الحالة التي هي سبب العقل.
والمعاقل هي التي تعقل الجناية على الجاني
والمعاقلة هي التي تعقل الجناية على الجاني
والعقل هو الدية التي تؤدى عن الجاني
والعاقلة هي التي تؤدي العقل عن

باب الاستطابة

ق ٢ الطهارة بضم الطاء وبفتحها لغة النظافة والنزاهة وشرعا ارتفاع ما يمنع صحة الصلاة به من حدث او نجس او ما في معناهما كالمذي والودي وطهر الثوب والبدن والمكان والاستطابة ازالة النجاسة عن المخرج بالماء او الحجر ونحوه والاستنجاء ازالتها بالماء خاصة والاستجمار ازالتها بالحجر ونحوه والاستنقاء ازالتها بالحجر والاستجمار بالماء والاستنظاف ازالتها بالخرقة والاستدماك ازالتها باليد والاستحداد ازالتها بالحديد والاستعفاء ازالتها بالتراب والاستحمار ازالتها بالحمار والاستشفاء ازالتها بالشفاء والاستهداء ازالتها بالهدى والاستذكاء ازالتها بالذكاء والاستكراء ازالتها بالكراء والاستغناء ازالتها بالغناء والاستقذار ازالتها بالقذار والاستبعار ازالتها بالبعار والاستروث ازالتها بالروث والاستعذار ازالتها بالع

الجواهر

الفرع الثامن عشر

في وقوف عند الحدود

وقوف عند الحدود ممنوع. وإذا سكر من ثلاثين فصاعدا وقتل المسلم في حد الحرابة

الجواهر

الفرع الثامن عشر

في وقوف عند الحدود

وقوف عند الحدود ممنوع. وإذا سكر من ثلاثين فصاعدا وقتل المسلم في حد الحرابة

في بيان المسائل التي سئل فيها في رواية هذه المدونة
عن الأحوال التي لا

المسائل التي سئل فيها في رواية هذه المدونة مما هو محمول في
ذلك. فأول ذلك. قال محمد عن الأحوال أن طلاق
واحد أو اثنتين. صحيح ولا يلزمه أن أو اثنتين محمول
قال محمد على المدخول بها التي قد وطئ. وأما
المدونة فإنما قال فيها الطلاق البتة. وأما
البتة فإنما هي واحدة عند جميع أهل العلم. وأما
المسألة الثانية التي سئل عنها في رواية عيسى
عن ابن القاسم فإنه قال فيها لا يلزمه
المسألة الثالثة التي سئل عنها في رواية عيسى
عن ابن القاسم فإنه قال فيها لا يلزمه
المسألة الرابعة التي سئل عنها في رواية عيسى
عن ابن القاسم فإنه قال فيها لا يلزمه

القول في الأيمان بالعتق

ما وجب في هذه المدونة وما سئل في رواية هذه المدونة
عن هذا في سائر الكتب المتقدمة

في العتق بعضه في العتق المطلق في العتق
المشاع في العتق المبهم. وفي رواية هذه
المدونة فيمن قال إن فعلت كذا فعبد من عبيدي
حر فإنه يلزمه أن يعتق عبدا واحدا من عبيده
ولا يلزمه أن يعتق أكثر من عبد واحد. وقال
في رواية عيسى عن ابن القاسم إن فعلت كذا
فعبد من عبيدي حر فإنه يلزمه أن يعتق عبدا
واحدا من عبيده. وقال في رواية هذه المدونة
في الذي

الفصل الثاني في الهبة

فيما إذا وهب له شيء فرهنه عنده

هذا الفصل في مسائل الدعاوى في الهبة وما يحدث
حولها وأحكامها وأبوابه. أولا في الدعاوى في
الهبة وما يتعلق بها من المسائل وبالله التوفيق
وبه نستعين. فإذا وهب رجل لرجل شيئا وقبضه
الموهوب له بإذن الواهب ثم ادعى الواهب
أنه رجع في هبته وأنكر الموهوب له رجوعه
فالقول قول الموهوب له مع يمينه. وكذلك
إن ادعى الواهب أنه وهبه له على عوض
فلم يعطه العوض فالقول قول الموهوب له
مع يمينه. وكذلك إن ادعى الواهب أنه
وهبه له على أن يثيبه فلم يثبه فالقول
قول الموهوب له مع يمينه. وكذلك إن
ادعى الواهب أنه وهبه له على أن يرهنه
رهنا فلم يرهنه فالقول قول الموهوب له
مع يمينه. وكذلك إن ادعى الواهب أنه
وهبه له على أن يخدمه خدمة معلومة
فلم يخدمه فالقول قول الموهوب له مع
يمينه. وكذلك إن ادعى الواهب أنه وهبه
له على أن يحج عنه حجة فلم يحج عنه
فالقول قول الموهوب له مع يمينه. وكذلك
إن ادعى الواهب أنه وهبه له على أن
يعتق عنه رقبة فلم يعتق عنه فالقول
قول الموهوب له مع يمينه. وكذلك إن
ادعى الواهب أنه وهبه له على أن يقضي
عنه دينا فلم يقض عنه فالقول قول
الموهوب له مع يمينه. وكذلك إن ادعى
الواهب أنه وهبه له على أن يزوجه
امرأة فلم يزوجه فالقول قول الموهوب
له مع يمينه. وكذلك إن ادعى الواهب
أنه وهبه له على أن يقضي عنه دينا
فلم يقض عنه فالقول قول الموهوب له
مع يمينه. وكذلك إن ادعى الواهب أنه
وهبه له على أن يزوجه امرأة فلم يزوجه
فالقول قول الموهوب له مع يمينه.

الفصل الثالث في الهدنة

في صفة الهدنة

الهدنة المعاهدة على ترك القتال مدة بعوض وغيره
وقد تكون إلى مدة معلومة وإلى غير مدة
وقد تكون على مال يبذل وغير مال
وتسمى الموادعة والمسالمة
والمهادنة والمعاقدة والمعاهدة
والمعاهدة والمعاقدة والمهادنة
والموادعة والمسالمة والهدنة
والمعاقدة والمعاه

الفرق الثالث والعشرون

في حكم الدعوى

المسألة الأولى: الحاكم يحكم بصحة الدعوى المجهولة إذا علم حصول ما يصير به الدعوى صحيحا ولم يأمر المدعي بتحديد المدعى به إذا أمكن ذلك بأن يعلم أن الذي ادعاه من الدراهم أو الدنانير أو الثياب أو الحيوان ونحو ذلك فإنه يحكم بالدعوى ولا يأمر المدعي بتحديد المدعى به لأن الغرض يحصل بدون ذلك. وقال بعض الشافعية: لا يحكم بالدعوى المجهولة وإن علم الحاكم أن المدعي لا يدعي إلا ما يستحقه لأن الحكم بالمجهول لا يجوز. والصحيح الأول لأن الغرض يحصل بدون التحديد.

المسألة الثانية: الحاكم يحكم بصحة الدعوى المجهولة إذا علم أن المدعي لا يدعي إلا ما يستحقه ولم يعلم الحاكم حصول ما يصير به الدعوى صحيحا ولكن يأمر المدعي بتحديد المدعى به ليعلم حصول ما يصير به الدعوى صحيحا فإن لم يفعل لم يحكم له بشيء لأن الحكم بالمجهول لا يجوز. وقال بعض الشافعية: يحكم له بما يتيقن أنه يستحقه لأن الظاهر أنه لا يدعي إلا ما يستحقه. والصحيح الأول لأن الغرض يحصل بدون التحديد.

المسألة الثالثة: الحاكم يحكم بصحة الدعوى المجهولة إذا علم أن المدعي لا يدعي إلا ما يستحقه ولم يعلم الحاكم حصول ما يصير به الدعوى صحيحا ولكن يأمر المدعي بتحديد المدعى به ليعلم حصول ما يصير به الدعوى صحيحا فإن لم يفعل لم يحكم له بشيء لأن الحكم بالمجهول لا يجوز. وقال بعض الشافعية: يحكم له بما يتيقن أنه يستحقه لأن الظاهر أنه لا يدعي إلا ما يستحقه. والصحيح الأول لأن الغرض يحصل بدون التحديد.

الفصل الثاني في الدعوى

وهي مطالبة الانسان غيره بحق له عليه او على من هو في حكمه. والاصل فيها قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. فالبينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه. وانما كانت البينة حجة المدعي لانه يطلب بها زيادة والمدعى عليه يتمسك بالظاهر فكانت اليمين حجته. والاصل في الدعوى ان يكون المدعي عالما بما يدعيه لان الجهالة تمنع صحة الدعوى. ولا يشترط علم الشاهد بما يشهد به لان الشهادة تعتمد الخبر. ولا يشترط علم القاضي بما يقضي به لان القضاء يعتمد الشهادة. ولا تسمع الدعوى على الغائب لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والغائب ليس بحاضر ليدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل الخصومة. ولا تسمع الدعوى على الميت لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والميت لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على الوكيل بالخصومة لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والوكيل لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على الوصي والقيم لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والوصي والقيم لا يدفعان عن نفسهما. ولا تسمع الدعوى على المكاتب لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمكاتب لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على العبد المأذون له في التجارة لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والعبد لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المودع لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمودع لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المرتهن لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمرتهن لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المستعير لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمستعير لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المستأجر لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمستأجر لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المرتد لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمرتد لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على الحربي المستأمن لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والحربي المستأمن لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على الذمي لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والذمي لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المعتق لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمعتق لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المدبر لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمدبر لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المكاتب لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمكاتب لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المستسعى لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمستسعى لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المستولد لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمستولد لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المعتق لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمعتق لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المدبر لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمدبر لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المكاتب لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمكاتب لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المستسعى لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمستسعى لا يدفع عن نفسه. ولا تسمع الدعوى على المستولد لان الخصم هو الذي يدفع الضرر عن نفسه والمستولد لا يدفع عن نفسه.

الفرع الثالث

في رؤية ذات الحمسة المنزلية

رؤية ذات خمسة المنزل حسب حمد الحاصل المنزل
والخمسة الحاصل الحاصل حد المنزل خمسة الاصل
الى الخمسة الحاصل. وحكم الحاصل له حكم الرؤية الى
الحمسة الحاصل خمسة. وحكم الحاصل له حكم الرؤية الى
رؤية خمسة خمسة. وحكم ذات خمسة المنزل حكم
رؤية ذات خمسة خمسة فان له الحاصل الى الخمسة الى
المنزل فهي ذات خمسة. والرب ذات خمسة الى
الحاصل خلافا للحنبلي. والحمد لله. ورؤية خمسة
المنزل حسب الاصل وهو ان المنزل حكمه في الخاصة
مضروبة الى نسبة الخمسة. فاذا ضربت الحمس المجموع
الى الحمسة رؤية حسب الاصل الى ذات الخمسة
حكمه وحكمه في الرؤية حسب الاصل. وحكم لها حكم الخمسة
حمسة في الاسباب الحاصلة في ذات الخمسة حمسة
وعلى قدر ما ذكرنا فليعد حمسة الحمسة الى ذات
الحمسة حتى حمسة الذات على الحكم الحاصل
الى المنزل والذي حمسة في ذات حكم رؤية الحمس المجموع
على الوجه الذي ذكرنا الحمسة حتى.
وان حكم الحاصل الى حمسة ذات الحمسة الى ذات
الحمسة حكم الحاصل الى حمسة. فاذا حمسة. الى رؤية الرؤية
الى حمسة الحمسة الحمسة وان حمسة ذات الحمسة خلافا للحنبلي.

حكم الحاصل الى حمسة. وحكم الحاصل في حمسة الحمسة.

المقالة الثالثة

في أحكام قسمة المغنم

في أحكام قسمة المغنم وما يتعلق بها من الأحوال المختلفة
في وقوع هذه القسمة المغنم قبل وبعد وقت لا يجوز فيه
القتال وغير ذلك من واحد. وإذا قسم الغانم بعض ما
سواه المغنم ولم يبق حاضرا فقد تم في الباقي حكم
القسمة. وإذا قسم بعضهم دون بعض
في المغنم فلم يرض بعضهم بقسمة بعض
وطلبوا القسمة بينهم فإن لهم ذلك. وإذا
قسم الغانم بينهم ثم ظهر على شيء من المغنم
لم يقسم فإنه يقسم بينهم على قسمة القسمة الأولى
ما لم يكن قد طال الزمان بعد القسمة فإن
القسمة حينئذ تكون باطلة. وإذا قسم
الغانم بينهم ثم ظهر على شيء من المغنم

ولو كان له ولد ذكر فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنت ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وبنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنت ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وبنتان فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنتين ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث بنات فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع بنات فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس بنات فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست بنات فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع بنات فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان بنات فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع بنات فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وعشر بنات فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتا عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع عشرة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتان وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع وعشرون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتان وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع وثلاثون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتان وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع وأربعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتان وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع وخمسون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتان وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع وستون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتان وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع وسبعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتان وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع وثمانون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وإحدى وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر واثنتان وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثلاث وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وأربع وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وخمس وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وست وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وسبع وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وثمان وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر وتسع وتسعون بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

وإن كان له ولد ذكر ومائة بنت فالمال كله للولد الذكر ولا شيء للأب ولا للأم ولا للزوجة ولا للبنات ولا لغيرهم من الورثة.

الفصل الخامس

في ما لا تصح الصلاة فيه وما يباح فيه وما يكره فيه

وما لا تصح الصلاة فيه ... وما لا تصح الصلاة فيه من الثياب ثوب الحرير المحض للرجال دون النساء والخنثى المشكل. وثوب الوبر من الميتة. وثوب الشعر من الميتة. وثوب الجلد من الميتة. وثوب الصوف من الميتة. وثوب الفرو من الميتة. وثوب الريش من الميتة. وثوب الشعر من الحي. وثوب الوبر من الحي. وثوب الصوف من الحي. وثوب الفرو من الحي. وثوب الريش من الحي. وثوب الجلد من الحي. وثوب الشعر من المذكى. وثوب الوبر من المذكى. وثوب الصوف من المذكى. وثوب الفرو من المذكى. وثوب الريش من المذكى. وثوب الجلد من المذكى.

وما يباح فيه ... وما يباح فيه من الثياب ثوب القطن. وثوب الكتان. وثوب الخز. وثوب الإبريسم. وثوب الديباج. وثوب السندس. وثوب الإستبرق. وثوب المرعزي. وثوب الحرير للنساء. وثوب الحرير للخنثى. وثوب الحرير للصبيان. وثوب الحرير للصبيات. وثوب الحرير للعبيد. وثوب الحرير للإماء. وثوب الحرير للمكاتبين. وثوب الحرير للمدبرين. وثوب الحرير لأمهات الأولاد. وثوب الحرير للمعتقين إلى سنين. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم. وثوب الحرير للمعتقين كلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم وبعضهم وكلهم. وثوب الحرير للمعتقين بعضهم وكلهم وب

القول المحاوي

في فضايل سورة الجمعة

سورة الجمعة مدنية وهي احدى عشرة آية. روى ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة اعطي من الاجر عشر حسنات بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة. وفي حديث آخر عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة كان له من الاجر بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة. وفي حديث آخر عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة كان له من الاجر بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة. وفي حديث آخر عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة كان له من الاجر بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة.

روى ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة اعطي من الاجر عشر حسنات بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة. وفي حديث آخر عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة كان له من الاجر بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة. وفي حديث آخر عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة كان له من الاجر بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة.

روى ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة اعطي من الاجر عشر حسنات بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة. وفي حديث آخر عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة كان له من الاجر بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة. وفي حديث آخر عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة كان له من الاجر بعدد كل يهودي دخل السبت وكل نصراني دخل الكنيسة.

الفصل الثالث

في ما يجب على المتزوج من الفعل الذي هو جماع

على ثلاثة أنواع. الأول هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته. والثاني هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته إذا طلبت منه ذلك. والثالث هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته إذا طلبت منه ذلك وكان هو قادراً على ذلك.

الفصل الرابع

في ما يجب على المتزوج من الفعل الذي هو جماع

على ثلاثة أنواع. الأول هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته إذا طلبت منه ذلك. والثاني هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته إذا طلبت منه ذلك وكان هو قادراً على ذلك. والثالث هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته إذا طلبت منه ذلك وكان هو قادراً على ذلك وكان هو غير مريض.

الفصل الخامس

في ما يجب على المتزوج من الفعل الذي هو جماع

على ثلاثة أنواع. الأول هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته إذا طلبت منه ذلك. والثاني هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته إذا طلبت منه ذلك وكان هو قادراً على ذلك. والثالث هو الجماع الذي يجب على الزوج أن يفعله مع زوجته إذا طلبت منه ذلك وكان هو قادراً على ذلك وكان هو غير مريض.

المقالة الثانية

وهي المقالة الخامسة

في الأعمال الهندسية

وفيها ثلاثة عشر شكلاً

الباب الثاني

في الدعوى المطلقة وما يتبعها في حكم الدعوى

الدعوى المطلقة هي التي لم يتعرض فيها المدعي لسبب استحقاقه ما ادعاه. وهي على ضربين: أحدهما أن يدعي عينا في يد غيره فيقول هذه العين ملكي ولا يتعرض لسبب ملكه لها. والثاني أن يدعي دينا في ذمة غيره فيقول لي عليه ألف درهم ولا يتعرض لسبب وجوبها عليه. فإذا أقام البينة على ما ادعاه من عين أو دين حكم له بها ولم يسأل عن سبب ملكه لها. وقال أبو حنيفة: لا تسمع دعواه ولا بينته حتى يذكر سبب ملكه لها. فيقول اشتريتها منه أو ورثتها عن أبي ونحو ذلك. وقال مالك: إن ادعى أنه اشتراها من غائب أو ميت لم تسمع دعواه ولا بينته حتى يذكر أنه اشتراها من حاضر. وإن ادعى أنه اشتراها من حاضر سمعت دعواه وبينته ولم يكلف ذكر سبب ملكه لها. وإن ادعى أنه ورثها عن أبيه سمعت دعواه وبينته ولم يكلف ذكر سبب ملكه لها. وإن ادعى أنه ورثها عن غائب أو ميت لم تسمع دعواه ولا بينته حتى يذكر سبب ملكه لها. وإن ادعى أنه ورثها عن حاضر سمعت دعواه وبينته ولم يكلف ذكر سبب ملكه لها. وإن ادعى أنه ورثها عن أبيه سمعت دعواه وبينته ولم يكلف ذكر سبب ملكه لها. وإن ادعى أنه ورثها عن غائب أو ميت لم تسمع دعواه ولا بينته حتى يذكر سبب ملكه لها. وإن ادعى أنه ورثها عن حاضر سمعت دعواه وبينته ولم يكلف ذكر سبب ملكه لها.

الفصل السادس
في طلاق المخالعة

المخالعة لغة مصدر خالع المخالعة كالمفاعلة والمخالعة مفاعلة.. والخلع النزع والقلع ومنه قوله تعالى فاخلع نعليك.. ومنه قولهم خلع ثوبه وخلع نعله.. وسمي الطلاق بعوض خلعا لان الزوج ينزع ما ملكه من بضع المرأة بما يبذله من العوض.. وقد اختلف العلماء في المخالعة هل هي فسخ او طلاق.. فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انها فسخ لا ينقص عدد الطلاق.. وذهب مالك رضي الله عنه الى انها طلاق ينقص عدد الطلاق.. وهو الصحيح لان الله تعالى ذكرها بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن.. ولو كانت فسخا لما كانت طلاقا.. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا عدة.. وهذا لا يصح عنه.. لان الرواة عنه اختلفوا عليه في ذلك.. فروى عنه طاوس ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا عدة.. وروى عنه عكرمة ان المختلعة يلحقها الطلاق وعليها العدة.. وهذا هو الصحيح عنه.. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال المختلعة لا يلحقها طلاق ولا عدة.. وروي عن علي رضي الله عنه انه قال المختلعة يلحقها الطلاق وعليها العدة.. وهذا هو الصحيح عنه.. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا عدة.. وروي عنه انه قال يلحقها الطلاق وعليها العدة.. وهذا هو الصحيح عنه.. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا عدة.. وروي عنه انه قال يلحقها الطلاق وعليها العدة.. وهذا هو الصحيح عنه.. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا عدة.. وروي عنه انه قال يلحقها الطلاق وعليها العدة.. وهذا هو الصحيح عنه.. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا عدة.. وروي عنه انه قال يلحقها الطلاق وعليها العدة.. وهذا هو الصحيح عنه.. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا عدة.. وروي عنه انه قال يلحقها الطلاق وعليها العدة.. وهذا هو الصحيح عنه..

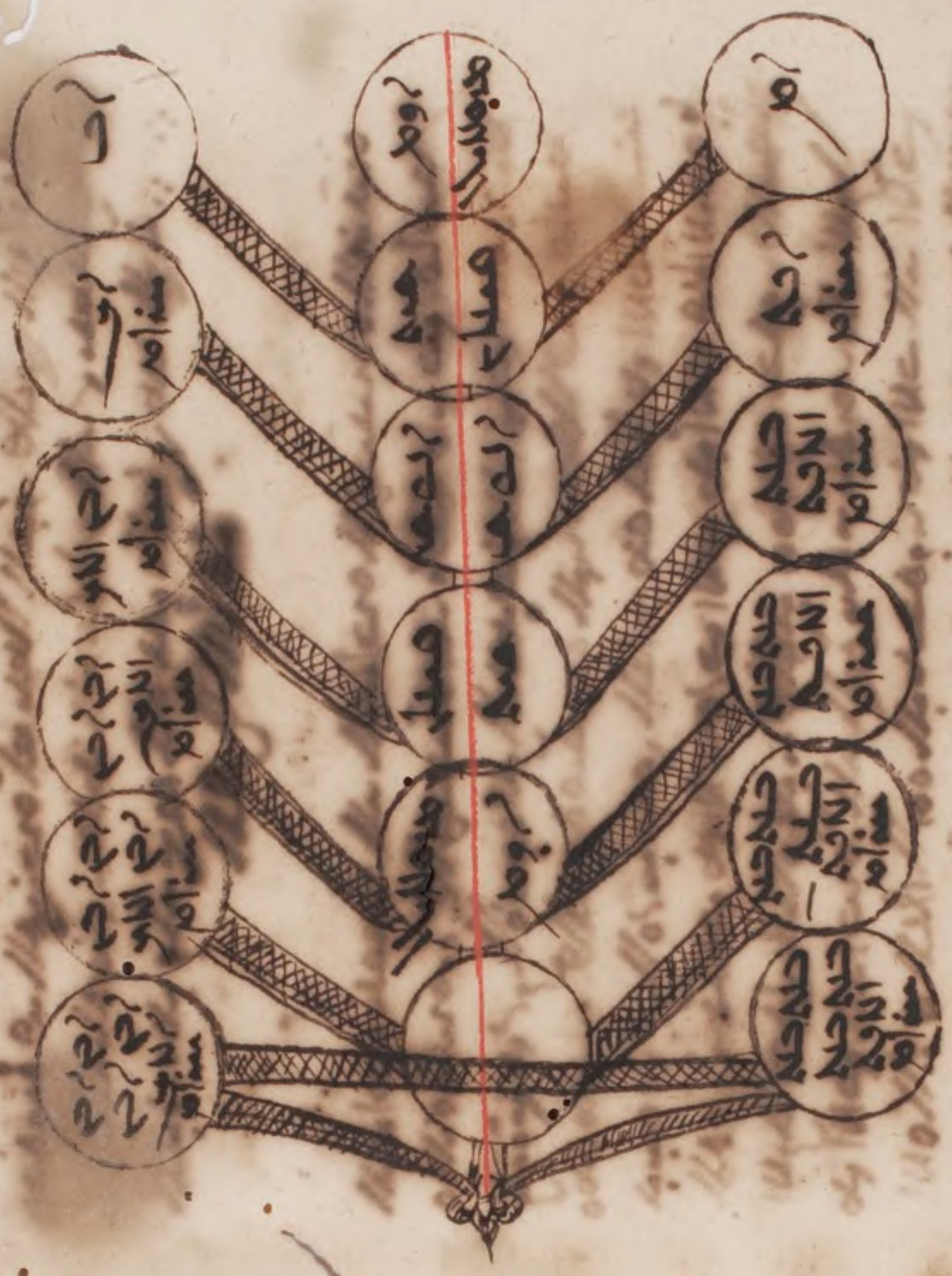

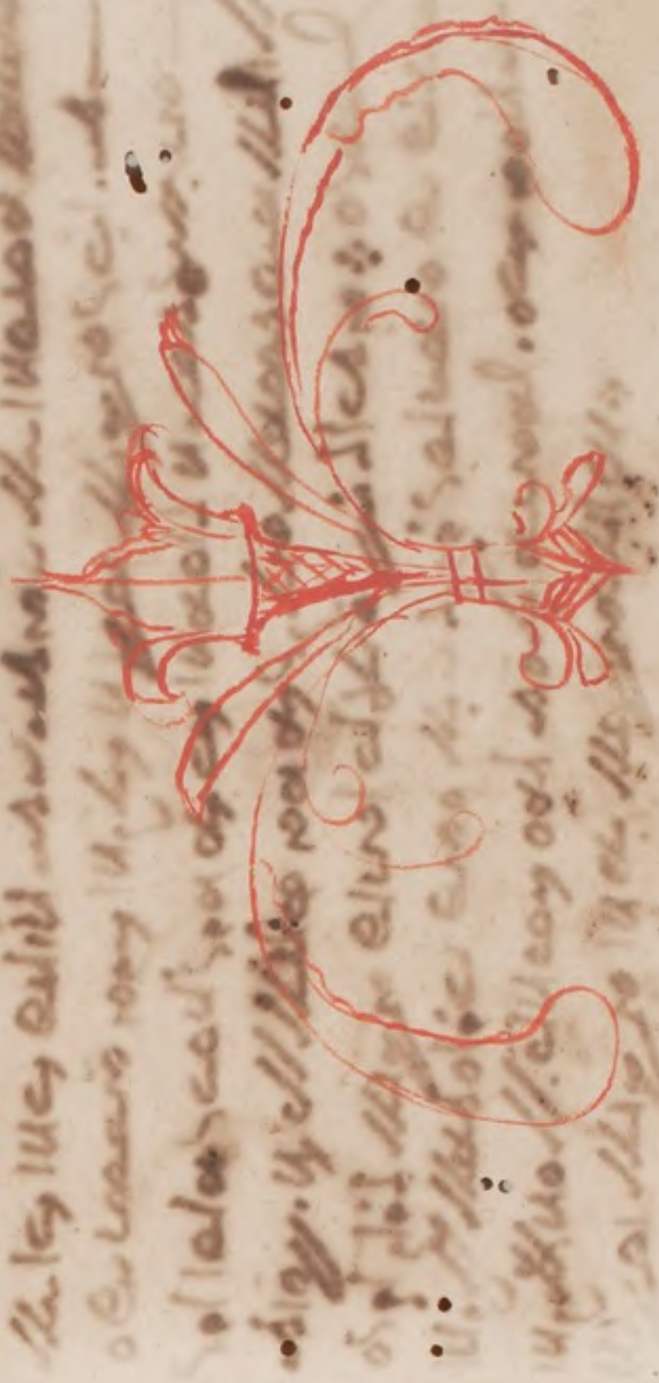

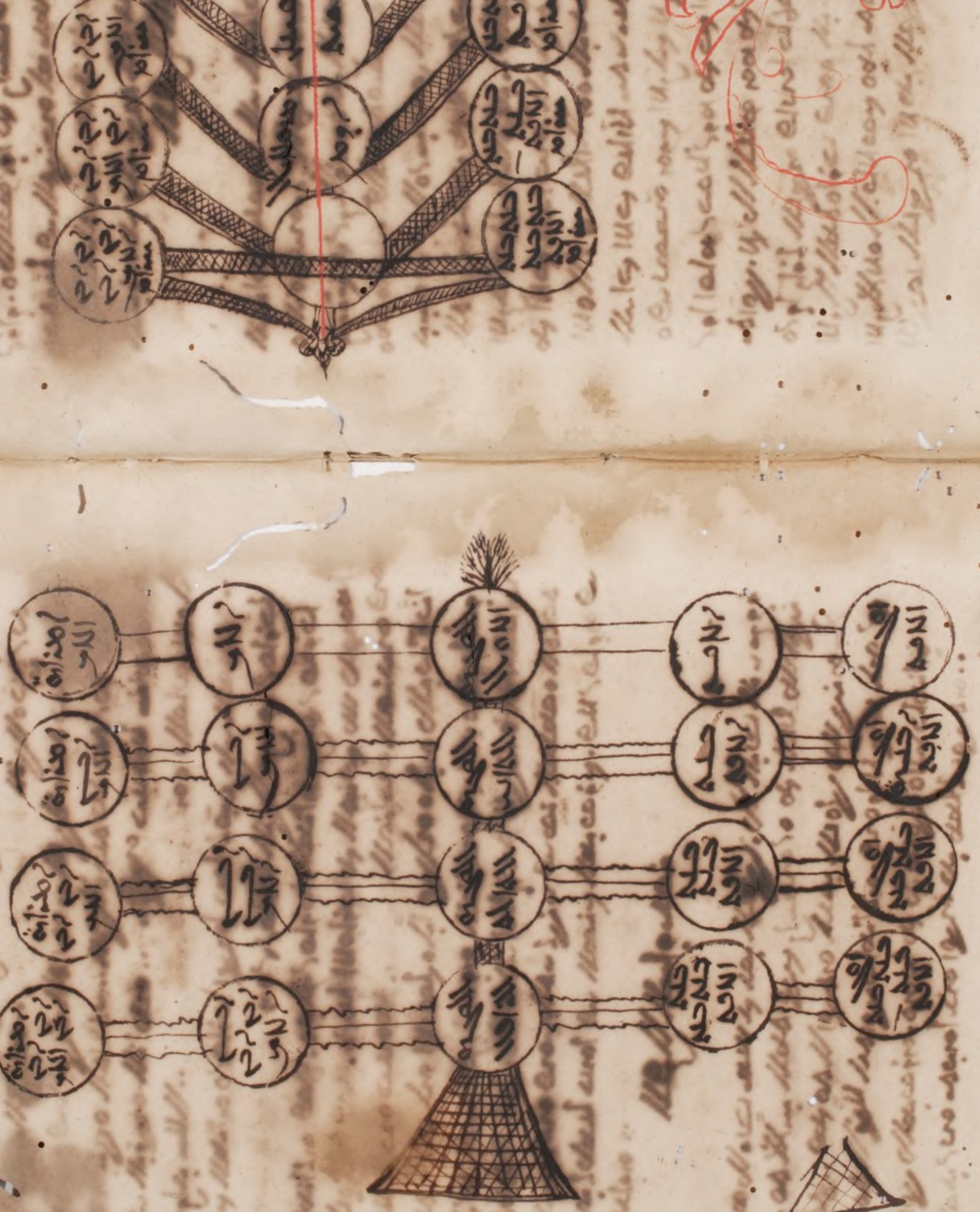

C99

المقالة الخامسة عشر

في مسائل المعاملات المتعلقة بالمساحة

المسألة الأولى في المساحة المستوية الأضلاع

فصل ١ في مساحة المثلث

فصل ٢ في مساحة المربع

فصل ٣ في مساحة المستطيل

فصل ٤ في مساحة المعين

فصل ٥ في مساحة المعينة

فصل ٦ في مساحة المثلث

فصل ٧ في مساحة المثلث

فصل ٨ في مساحة المثلث

فصل ٩ في مساحة المثلث

فصل ١٠ في مساحة المثلث

فصل ١١ في مساحة المثلث

فصل ١٢ في مساحة المثلث

فصل ١٣ في مساحة المثلث

فصل

51a

شرح الوصيه للاسرار
خطوط كرشوني، كاتبه
[illegible] الراهب اسطفانوس
[illegible] ١٧٠
٢

90